بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231837

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231837

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-170728) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ....، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم المدعى عليه من دولة الكويت إلى منفذ الخفجي بقيادته لمركبة تحمل اللوحة رقم (...) موديل (...)، إلى الساحة الجمركية بقسم الركاب وبتحويلها للمسار رقم (5) وبعد إنهاء إجراءاتها من قبل المراقب الجمركي وتوجهها إلى بوابة الفسح والتطبيق تم الاشتباه بها من قبل موظف الفسح والتطبيق، وبتفتيشها عُثر على عدد (1159) علبة دخان من نوع (...) وجدت مخبأة أسفل غطاء المحرك وجزء منها أسفل المقاعد الخلفية بعد لفها بقطعة قماشية، والجزء الآخر بداخل ديكور شنطة المركبة، ولم يتم التصريح عنها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بما يأتي:

1- إدانة المدعي عليه/ ... - سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات مبلغاً وقدره (46,360) ستة وأربعون ألف وثلاثمائة وستون ريالاً.

3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

4- مصادرة وسيلة النقل المعدة والمستخدمة للتهريب أو بدل مصادرة في حال تعذرت المصادرة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم نية المدعى عليه في بيع الأصناف المخبأة في السيارة وإنما كانت وصايا من أهله ومعارفه، وأن وسيلة النقل

بسم الله الرحمن الرحيم

المضبوطة لم تكن معدة للتهريب وأن واقعة التهريب هي واقعة عرضية وغير أساسية، كما أن ملكية وسيلة النقل لا تعود للمدعى عليه باعتبارها تأجير منتهي بالتمليك بدولة الكويت، وأنه لا يوجد سوابق جنائية لديه، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بعدم إدانة (...) بالتهريب الجمركي أصلياً، واحتياطاً تعديل القرار بإلغاء الفقرة (4) وعدم مصادرة وسيلة النقل.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/02/15م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب فيما يتعلق بالنتيجة التي انتهت إليها اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف من تقرير إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات ومصادرة المضبوطات محل الدعوى، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، وأما فيما يتعلق بالفقرة (4) من منطوق القرار محل الاستئناف والذي انتهت فيه اللجنة مصدرة القرار إلى تقرير مصادرة وسيلة النقل المعدة والمستخدمة للتهريب، وحيث إن المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة وسيلة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام وسيلة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل وسيلة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231837

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231837

يتبين لدى اللجنة الاستئنافية تأكيد وجود حالة استخدام وسيلة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضـــى به في فقراته (3,2,1)، وإلغاء الفقرة (4) منه المتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل مدني رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2024-170728)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضـــى به في فقراته (3,2,1) وإلغاء الفقرة (4) منه والمتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.